

# لائحة وإجراءات اختيارات المستفيدين



## تعريف المستفيد

هو الشخص أو الجمعية التي تستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية ويجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة، وذلك لضمان وصول المساعدة إلى المستحقين لها.

## الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة جمعية وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

## الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

## الإجراءات

1. تحديد معايير الاختيار:

أولاً، يجب على الجمعية تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادة:  
-الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد.  
-الاحتياجات الأساسية للمستفيد.  
-المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد.

## 2. الإعلان عن معايير الاختيار:

يجب الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية.

## استقبال طلبات التقديم

يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص أو المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من خدمات أو أنشطة الجمعية.  
ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصي.

## فحص طلبات التقديم

يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة.

## إجراء المقابلات

قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم.

## اتخاذ قرار الاختيار

بناءً على نتائج الفحص والتقييم، يصدر فريق الاختيار قراراً باختيار المستفيدين

## إبلاغ المستفيدين بالقرار

يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار، وذلك من خلال البريد

أو شخصياً بالالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

١. يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.

٢. يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور.

٣. يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.

٤. قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.

٥. يجب أن يكون قرار الاختيار مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم.

٦. يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار.

## المراجع/

-نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية السعودي.

-اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية السعودي.

## التطبيق في المملكة العربية السعودية

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات

والمؤسسات الأهلية التي تقدم خدمات أو أنشطة للجمهور.

ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها

في المملكة.

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (٩) وتاريخ (٣١/٢١/٢٠٢٥)،  
وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع
1	خالد بن محمد بن سعد المنصور	رئيس الجمعية	
2	عبدالعزیز بن حمد بن عبدالوهاب العبدالوهاب	نائب الرئيس	
3	عبدالعزیز بن سليمان بن عبدالعزیز الباحسين	عضو	
4	عبدالعزیز بن سليمان بن عبدالعزیز العنقري	عضو	
5	خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الحميد	عضو	

